

صلقة المتمر يوسف اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا
 كانت ثلاثين ساكنة وحال عليها الحول فيها تسعة او تسعة وفي اربعين
 مئة او مائة فاذا اذلت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
 ستين صدقة خفيفة وفي احدى مئة وعشرين وفي الثلاثين نصف
 عشرين مئة وفي المثلث ثلاثة ارباع عشرين مئة وفي الاشياء في
 الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيما يتبعان او يتبعان وفي سبعين
 مئة وتسعون وفي مائة مئة تسعين وفي ثلثة اربعين وفي
 مائة تسعين مئة وعلمي حلا في غير الفرض في كل مئة تسعون
 المصنعة والجراسي والبقسوة **باب صلقة الفهم** ليس في
 اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين ساكنة وحال عليها
 الحول وفيما شاة الى مائة وعشرين فاذا اذلت واحدة فيها شاة اثنان
 الى مائة فاذا اذلت واحدة فيها ثلاث شاة الى ثلاث مائة فاذا
 بلغت اربع مائة فيها اربع شاة ثم في كل مائة شاة والصلوات في
سورة باب كوة الخيل اذا كانت الخيل مائة دورا
 وانا انا فصلحها الخيل ان شاء اعطي عن كل مائة اوان شاء
 قومها اعطي عن كل مائة درهم خمسة درهم وليس في دورها منفردة
 كوة وقال الازن في الخيل والاشياء في البغال والخيول الا ان تكون
 الخاذه

للخاذه وليس في الفصان والحمال والاعاجيل صدقة عند الخفيفة
 ومحمد الا ان يكون معها كبا **وقال** ابو يوسف فيما اوجده
 منها ومن وجب عليه من فلم يوجد له صدقة اعلانهما ورد
 الفصل للخذ وفيها اخذ الفصل في حوزة القمحة في ايام الاروق والس
 في العول والمعلوقه صدقة ولا باخذ المصنف في المال ولا اذنته
 باخذ او وسطا ومن كان له نصاب واستفاد في اثار المولود في حوزة
 حوزة المولود وكأه به والساكنة التي تكتفي بالزجر في كل حوزة فان
 علمها نصف الحول او اكثر فلا تروى فيما الاروق عند الخفيفة ولي
 يوسف في النصاب دون الحق **وقال** محمد بنهما جميعا واذا
 هلكت المملوك وجوب الكوة سقطت عنه وان قدر الكوة على الحول
 وهو ملك النصاب **باب كوة الفضة** ليس فيما دون مائة
 درهم صدقة فاذا كانت مائة درهم وحال عليها الحول فيها خمسة درهم
 ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما يكون فيها درهم عند الخفيفة
 ثم في كل اربعين درهما قال الامان ادعي للمائة فان كانت مائة حوزة
 واذا كان الخالب عليها العشر في حوزة العوض فاذا كانت ثلثة اربعين
 ان يبلغ وفيها ايضا **باب كوة الذهب** ليس فيما دون مائة
 مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول

فان كانت الفاي على
 الدنايس الذهب
 فهو في كوة الذهب
 وان كان الفاي
 على الورق فصدقة
 وهو في كوة الفضة